



كوٲ ماري عيراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣/اتحادية/تميز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١/٨/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/المدعى عليه/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته – وكيله الرائد الحقوقي  
نعمان حامد فرحان .

المميز عليه/المدعى/علي حسن مهدي كوه الزغبوي .

#### الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري انه منسوب الى وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة /المديرية العامة لشرطة محافظة بابل ، وانه كان سابقاً في الجيش العراقي (السابق) وبعد سقوط النظام تطوع للعمل في الشرطة العراقية بموجب الأمر الإداري الصادر عن المحافظة المرقم (١٣٩٥) في ٢٤/٧/٢٠٠٣ بناء على تحويل للمحافظ من قوات التحالف وباشر في مديرية شرطة بابل /مديرية المرور في ٢٧/٧/٢٠٠٣ ولم يؤشر تطوعه في الوزارة بسبب حالة الاحتلال والأوضاع الأمنية الابد مايقارب ثلاث سنوات حيث صدر أمر بتثبيت إعادته بموجب الأمر الإداري المرقم (٧٧٠٦) في ٣٠/٤/٢٠٠٦ وانه قدم طلباً الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته لاحتساب خدمته للفترة بين أمر المحافظة في ٢٤/٧/٢٠٠٣ وبين أمر الوزارة في ٣٠/٤/٢٠٠٦ والبالغة (سنتين وتسعة أشهر وثلاثة أيام) لاحتسابها خدمة فعلية لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد وقد رفع الطلب بموجب كتاب شرطة بابل المرقم (ذ/٧/٢٠٤٩٧) وقد رفض الطلب بكتاب وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/مديرية الإدارة/إدارة الضباط/بالكتاب المرقم (٩٧٤٨) في ٢٣/٢/٢٠١٠ . تظلم المدعى أمام المدعى عليه/إضافة لوظيفته وقد تم رفض التظلم



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى نيتتجىادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

بالكتاب المرقم (١٥٠٦١) في ٢٠١٠/٣/٣١ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية ، قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ وبعد اضبارة (٢٥٤/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته باحتساب مدة خدمة المدعى من ٢٠٠٣/٧/٢٧ ولغاية ٢٠٠٦/٤/٣٠ خدمة فعلية لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد ذلك ان أمر مديرية إدارة الضباط المرقم (٧٧٠٦) في ٢٠٠٦/٤/٣٠ تضمن تثبيت (إعادة الضباط) وليس تعيين والأمر الديواني المرقم (١٤) في ٢٠١٠/١/١٦ تضمن تثبيت تعيين حيث ان قرار التثبيت هو قرار كاشف للمراكز القانونية وليس منشأ لها . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحه التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/١٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من أسباب ، ذلك ان المدعى يطعن بما ورد في كتاب وزارة الداخلية/وكالة الوزارة لشؤون الشرطة/مديرية الإدارة/إدارة الضباط/المرقم (٩٧٤٨) في ٢٠١٠/٢/٢٣ والمتضمن رفض الطلب المقدم منه لاحتساب خدمته ابتداءً من ٢٠٠٣/٧/٢٧ ولغاية صدور أمر تنبيته على ملاك الوزارة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ وهي (سنتان وتسعة أشهر وثلاثة أيام) خدمة فعلية لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد وبينت سبب رفضها للطلب المقدم اليها في اعامها المرقم (٤٧٠٦٧/٢٠) في ٢٠٠٩/١٠/٢٥ والمستند الى قرار مجلس شوري الدولة المرقم (٢٠٠٨/١٣٢) في ٢٠٠٨/١١/٢ حيث جاء فيه ((لايعد موظفاً او منتسباً في قوات الأمن الداخلي من لم يصدر أمر بتعيينه وفق القانون)) .

لاحظت هذه المحكمة من خلال تدقيق اضبارة الدعوى بان المدعى (المميز عليه) على حسن مهدي كوه الزغبى كان قد تم تعيينه من قبل محافظة بابل/الشؤون الداخلية على ملاك



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣/اتحادية/تتميز/٢٠١١

مديرية شرطة محافظة بابل ضمن آخرين بالأمر الإداري المرقم (١٣٩٥) في ٢٤/٧/٢٠٠٣ وحسب الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمحافظة المذكورة من السلطة المؤقتة للتحالف واستناداً للأمر الإداري المشار اليه انفاً أصدرت مديرية شرطة محافظة بابل الأمر الإداري المرقم (٢٦٣٢/١٢/٦) في ٢٧/٧/٢٠٠٣ بتعيين مجموعة من الضباط والمراتب لتحويلهم الى سلك الشرطة ومن بينهم المدعي (المميز عليه) المذكور انفاً وتم تنصيبهم الى ملاك مديرية مرور بابل بموجب الأمر الإداري الصادر عنها تحت رقم (٤٧٢) في ٢٩/٧/٢٠٠٣.

تم تثبيت مجموعة الضباط والمراتب العسكريين المنوه عنهم ومن ضمنهم المدعي (المميز عليه) على ملاك وزارة الداخلية بموجب الأمر الإداري المرقم (٧٧٠٦) في ٣٠/٤/٢٠٠٦ والصادر عن وزارة الداخلية/المديرية العامة لإدارة الأفراد/مديرية (م.ض). وحيث ان المدعي (المميز عليه) باشر في الخدمة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٣ واستمر في خدمته دون انقطاع الى ان تم تثبيته على الملاك الدائم لوزارة الداخلية/مديرية شرطة بابل/مديرية المرور كما هو موضح انفاً وحيث ان قرار التثبيت لا يمكن اعتباره تعييناً جديداً وإنما هو تثبيت لواقعة قانونية حصلت سابقاً وهي (واقعة التعيين) فهو إذن قرار كاشف لتلك الواقعة وليس منشأ لها وان المركز القانوني اكتسبه المدعي (المميز عليه) بمجرد صدور أمر إداري بتعيينه على وفق الأصول وهذا ما حصل فعلاً بالنسبة له وبذلك يكون قرار وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بالامتناع عن احتساب خدمة المدعي اعتباراً من تاريخ مباشرته في ٢٧/٣/٢٠٠٣ ولغاية تثبيته على الملاك الدائم للوزارة المذكورة في ٣٠/٤/٢٠٠٦ خدمة فعلية لإغراض الترقية والتقاعد هو قرار لا أساس له من القانون مما يستوجب إلغاءه وإلزامه/إضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي (المميز عليه) المشار إليها انفاً خدمة فعلية لأغراض الترقية والتقاعد وحيث ان محكمة القضاء الإداري سارت في قرارها المطعون فيه بهذا الاتجاه فيكون قرارها ولأسباب التي اعتمدها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً)



كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتياهاي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٣/اتحادية/تميز/٢٠١١

من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢١/٨/٢٠١١ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

علياء حسين